

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٦/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٦/٧ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١): أولاً: يستبدل بنص المادة (١٥) من الباب الرابع (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

النص التالي :-

الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

مادة (١٥) :

أولاً : الاشتراكات الشهرية بواقع ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد بذات المادة
بند (ثانياً) .

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً كافة
العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى
تاريخه ومثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦ مكرر) للمادة (١٧) من الباب الخامس (المزايا

والتعويضات والمساعدات) نصه كالتالي :-

الباب الخامس : (المزايا والتعويضات والمساعدات)

مادة (١٧) :

تحدد المزايا والتعويضات والمساعدات فيما يلي :

٦ مكرر : في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد اشتراكات بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١٥/ثانياً) شهرياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (١٤ مكرر) من ذات
النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون
مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات
المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد
بالدراسة الائتمارية .

ثالثاً : إلغاء البند (٥) من المادة (١٧) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات

والمساعدات) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الصحف المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦